



مقاصد الشريعة والاجتہاد: أداتان للتتجدد الحضاري

Mohammad Hashim Kamali

International Institute of Advanced Islamic Studies, Kuala Lumpur, Malaysia

Translated by Mohammed Eriouiche and Mawloud Mohadi

eriouiche@gmail.com; mmohadi@maqasid.org

Abstract

This article develops the idea of a maqāsid-based framework for civilisational renewal (*tajdīd hadārī*), a broad and engaging prospect that also involves a review and reappraisal of the methodology of Islamic jurisprudence relating to the maqāsid. The author argues that this would enable Muslims to widen the scope and horizon of the maqāsid or objectives of Islamic law from their currently legalistic leanings towards the wider perspective of civilisational renaissance.

Keywords : civilisational renewal; maqasid; ijtihad; shari'ah.

الملخص

يسعى هذا المقال إلى تطوير إطار للتتجدد الحضاري، قائم على مقاصد الشريعة، وهو منظور واسع وجذاب يتضمن أيضاً مراجعة وإعادة تقييم منهجية للفقه الإسلامي في شقه المتعلق بعلم المقاصد. ويرى المؤلف أن هذا من شأنه أن يمكن المسلمين من توسيع نطاق وأفق مقاصد الشريعة الإسلامية نحو منظور نهضوي حضاري.

الكلمات المفتاحية: التجدد الحضاري؛ المقاصد؛ الاجتہاد؛ الشريعة الإسلامية.

Corresponding Author

Name : Mawloud Mohadi

Email : mmohadi@maqasid.org

ملاحظات تمهيدية

تعتبر مقاصد الشريعة مرآة للشريعة الإسلامية نفسها، حيث نجد تلك الغايات تبع من الشريعة وتناثر في نواحٍ عديدة بتطوراتها، وبتاريخ الاجتهاد وبأهم التطورات في القوانين التطبيقية والأعراف الاجتماعية. وقد تأثرت تلك التطورات المتعلقة بطبيعة الأحكام والاجتهاد والفتاوی إلى حد كبير بتفاصيل الكتابات الفقهية التي ركزت على القضايا التفصيلية على حساب مقاصد الشريعة وأهدافها الأشمل نطاقاً. وفي مقابل ذلك، تتجلّى التوجهات النصية للفقه في النظرية القانونية لأصول الفقه وظل كلامها يركز على تحليل النص على حساب المقصود العام للشريعة وغايتها في كثير من الأحيان. ولم يحظ التبظير المقصادي بما يكفي من التشجيع للتتوسيع في استكشاف الغايات العليا من الشريعة ومقصد الشارع بشكل عام. ولم يتم الاعتراف بمقاصد الشريعة إلا بعدما اعترف بها النص الشرعي، عن طريق توسيع النهج النصي لأصول الفقه ليشمل المقصاد أيضاً. وقد أدت ظاهرة التقليد التي نصحت بالالتزام المطلق بسلطة الفقهاء والأئمة السابقين، إلى تفاقم المشكلة. ومن ثم، تم تهنيش المنهج المقصادي إلى درجة أن العديد من النصوص المشهورة في أصول الفقه لم تخصل حتى قسماً أو فصلاً لدراسة المقصاد، واستمر الأمر على ذلك المنوال إلى أن جاء الشاطبي (ت ١٣٨٨) الذي تعامل مع المقصاد تعاملاً مغايراً يكشف مشروعيتها، بل جعل منها أداة "للمرونة" التشريعية. ومع ذلك، ظلت المقصاد ممحضة بالنسبة للتيار الأصولي السائد، ولم تل اهتماماً إلا بعد الجزء الأخير من القرن العشرين.

هذا وقد أصبحت مقاصد الشريعة محط اهتمام متجدد في العقود الأخيرة، بسبب تركيز الفقهاء على قضايا الحياة اليومية؛ الشيء الذي تشهد عليه العديد من رسائل الدكتوراه والكتب والمؤتمرات التي سعت إلى تطوير النقاش حول هذا الفصل المهم من الشريعة. إن مجرد نظرية سريعة على المقصاد الخمسية الضرورية وهي النفس والعقل والدين والمال والنسل، تظهر أن المقصاد تهتم بحفظ القيم الأساسية للإنسانية جماء. وهذا نهج مختلف عن نهج أصول الفقه الذي يقترح منهجيات معينة للاجتهاد ذات صلة غير مباشرة بحماية القيم الأساسية. وعليه، أصبحت المنهجية الأصولية - عبر تاريخها الطويل - مثقلة بالأمور التقنية أو الفنية والتؤليلات الحرفية.

هذا وقد ركز الباحثون في العقود الأخيرة على استكشاف أهمية المقصاد بالنسبة لفروع القانون كالقانون الدستوري والقانون الجنائي وقانون الأسرة والمالية الإسلامي والهندسة الوراثية وما إلى ذلك. ويصاحب ذلك إدراك أن منهجيات أصول الفقه والاجتهاد، بشكل عام، مبنية على قيم مجتمع

العصور الوسطى، بأثر رجعي، وبطبيعة إلى حد ما في الارتباط بفعالية بالعمليات التشريعية الحديثة والعلوم والتكنولوجيا والصناعة والتجارة. وعلى النقيض من ذلك، فإن المقاصد تتطلع إلى المستقبل وتسمح بمقاربات مبتكرة للشريعة والقضايا المعاصرة. وعلى سبيل المثال، فإن الحديث عن الإجماع والقياس والاستحسان يطرح ضرورة الخوض في الأمور الفنية والتفاصيل المنهجية، على عكس مقاصد الشريعة التي تعد أكثر ديناميكية بطبيعتها ومنفتحة على التطور جنباً إلى جنب مع المتغيرات، كما أنها تلائم أيضاً الخطاب المعاصر لحقوق الإنسان. ويشهد العالم الإسلامي حالياً دعماً متزايداً لمفاهيم المحاسبة والحكم الرشيد والديمقراطية وحقوق الإنسان، وينظر إلى المقاصد على أنها تقدم نهجاً أفضل من نهج المنهجيات الأصولية لتلبية متطلبات التكيف الصحي داخل نسيج الشريعة.

تسعى هذه المقالة إلى توضيح أهمية المقاصد في التجديد الحضاري من خلال الوقوف عند ماهية المقاصد ومراجعة موجزة لأهم المفاهيم المرتبطة بها مثل الحكمة والعلة والمصلحة. ويلي ذلك مراجعة للقرآن والسنة مع الإشارة بشكل خاص إلى نصوصها التأسيسية، وهي آيات الأحكام وأحاديث الأحكام. يُطرح سؤال حول ما إذا كان وضع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية يمكن أن يتم أيضاً بناءً على مراعاة مقصد معين. إن الإجابة بالإيجاب على هذا السؤال تعني أنه يمكن تطوير فرع جديد من التفسير والحديث المرتكز على المقاصد. وسيكون من المناسب جداً البدء بتسلیط الضوء على التفسير الموضوعي كما سيتم شرحه. وهذا من شأنه أن يؤكّد مكانة المقاصد ليس فقط في تفسير القرآن ولكن أيضاً بوصفها معياراً صحيحاً لحكم القرآن والحديث. ومن ثم، فإن ربط المقاصد مباشرةً بآيات الأحكام وأحاديث الأحكام يمكن أن يعالج ويغلب على التهييش التاريخي وإهمال المقاصد في النظرية القانونية لأصول الفقه. ثم أعرض تطور المقاصد نفسها من خلال القراءة في المقام الأول للنص الواضح، ثم من خلال الاجتهاد. وقد يتكون هذا الأخير بدوره من الاستقراء والاستدلال والعقل، ثم الفطرة التي هي بمثابة القانون الطبيعي والعدالة الطبيعية في القانون الغربي. ثم أنتقل إلى مدى إمكانية توسيع نطاق المقاصد من الضروريات الخمس، إلى فتح الباب أمام الاجتهاد، حتى تطويرها استجابةً لمقتضيات العلم والحضارة. ومن ثم فإن الفرضية الأساسية لهذا البحث هي بيان استثمار المقاصد والاجتهاد بوصفهما أدوات للتجديد الحضاري. وفي ذيل هذا المقال خاتمة ونوصيات.

تعريف المقاصد

المقاصد (مفرد مقصد) تشير إلى أهداف وغايات الشريعة العامة منها والخاصة. ووردت المقاصد في أدبيات أصول الفقه بمعانٍ ثلاثة وهي: الحكمة والعلة والمصلحة. وفيما يلي مراجعة مختصرة لهذه الأمور ويليها تعريف المقاصد.

إن الحكمة تنظر إلى الغاية المثلثي من السلوك البشري؛ وفي التراث الفقهي تشير إلى الغرض من التشريع كتحقيق منفعة أو كمال. والحكمة (جمع حِكْمَة) تدل على نتيجة مفيدة للشريعة ككل، أو لحكم معين منها. كما أنها تدل على الغاية من التشريع، وفي هذه الحالة تكون الحكمة مرادفة للمقصود. ومع ذلك، فمن غير المعتمد استخدام مقاصد ونسبتها إلى الله تعالى، فلا يقال مثلاً "مقاصد الله"، رغم شيعون استعمال مقاصد الشارع، ولهذا السبب عادة ما يستخدم الفقهاء المسلمين الحكمة في الإشارة إلى الله. يمكن، بالطبع، استخدام كل من الحكمة والمقاصد بشكل متباين تقريباً في الإشارة إلى الشريعة (عبد الرحمن، ٢٠٠٩، ص ١٦-١٧).

أما العلة فتدل على معندين، أولهما: السبب، كما في العلاقة السببية بين كل من السبب والنتيجة؛ ولكنها أيضاً في سياق التشريع تشير تقنياً إلى السبب المؤثر في الحكم الشرعي وصفته التي شرع من أجلها. بالنسبة للأمدي (ت. ١٢٣٣)، تشير العلة إلى السبب المؤثر أو الحكمة أو المصلحة التي يقصدها الشارع من حكم ما (الأمدي، ١٩٨٢، ج ٣، ص ١٨٠). ومن الواضح أن هذا يجعل العلة قريبة جداً من المقصود، كما قال مصطفى الزرقا الذي كتب "وقد تطلق العلة على معنى الحكمة التشريعية في الحكم المشروع أي على المصالح والمفاسد التي تتعلق بها الأوامر والنواهي الشرعية" وهذا من شأنه أن يساوي العلة بالمقصد وبجعله مرادفاً للغرض أو الغاية من الشريعة (الزرقا، ١٩٨٠، ج ١، ص ٣٩٢). يمكنني أن أضيف، مع ذلك، أن العلة ترتبط عادةً بالنص والواقعة الفقهية، في حين أن الحكمة تتعلق بالغاية والغرض من الحكم باعتبار زمن الفعل في الحاضر أو المستقبل، كما أنها لا ترتبط ارتباطاً وثيقاً بخصوصيات النص. وقد ذكر علماء الأصول في مناقشاتهم حول علة القياس أن العلة يجب أن تكون منضبطة، في حين أن الحكمة لا تحتاج إلى هذا القيد (كمالي، ٢٠٠٣، ص ٢٧٤).

يستخدم الأصوليون المصلحة مرادفاً للمقاصد، ويعتبرها الكثيرون ذات معانٍ متقاربة. توصف المصلحة بأنها المنفعة أو الفائدة التي اعتبرها الشارع من التشريع.ويرى كل من أبو حامد الغزالي (ت ١١١١) وفخر الدين الرازي (ت ١١٩٨) اعتبار المصلحة فقط عندما تولد غايةً أو مقصدأً شرعاً. وقد

قال البعض إن المصلحة هي السبب المؤدي إلى مقصد الشارع، بينما رأى آخرون أنها مطابقة لمقصد الشارع. ولا يزال آخرون يصفون المصلحة بأنها مفهوم نفسي يتطلع إلى فوائد مادية وملذات ملموسة حسياً.. وهكذا يبدو أن معظم المؤلفين يُسوّون المصلحة بالمقصد. وقد حاولت في مكان آخر أن أفرق بينها لأقول إن المصلحة تميل إلى أن تكون ظرفية وبالتالي تتغير بتغير الزمان والمكان، في حين أن المقاصد تميل إلى أن تكون لها صفة الثبات والديومنة، وهي الصفة المفこّدة في المصلحة. ومن هنا يمكن القول إن المقصد قد يكون هو الغاية النهائية للمصلحة ويعلو عليها بدرجة ما. وأعتقد أيضاً أن المصلحة هي مفهوم نفسي في معظمها ويفيل إلى التفكير في فوائد مادية من نوع ما، في حين يحتفظ المقصد بنظرية أوسع غالباً ما تسمى فوق الاهتمامات النفعية. وأخيراً، فإن المقاصد لها أصل نصي متين في حكم ونص الكتاب والسنة، في حين تفتقد المصلحة إلى هذه الخاصية وبالتحديد المصلحة المرسلة، غير أن المصلحة المعتبرة بحكم تعريفها مبنية على أساس نصي (كمالي، ٢٠٠٨).

لم يحاول رواد المقاصد الأوائل، مثل أبي حامد الغزالي (ت ١١١١)، وعز الدين بن عبد السلام (ت ١٢٦٢)، والشاطبي (ت ١٣٨٨)، تعريف مقاصد الشريعة، على افتراض ربما الوضوح اللغوي للكلمة نفسها. ييد أنه لم يعد هذا تفسيراً كافياً، ويرجع ذلك أساساً إلى الاتساع الهائل لنطاق المقاصد وتنوع الكتابات وتطورها حول هذا الموضوع منذ ذلك الحين، سواء باللغة العربية أو اللغات الأخرى. ومن هنا جاءت الحاجة إلى تعريف، وهو ما حاوله، ولو متأخراً، علماء القرن العشرين كابن عاشور، وعلال الفاسي، والقرضاوي، والرحيلي وغيرهم، الذين عرّفوا المقاصد واشتربوا أيضاً عدداً من الشروط لصحتها.

يرى الريسوبي في كتابه "نظريّة المقاصد عند الشاطبي" أن عدم تعريف الأصوليين للمقاصد يرجع على الأرجح إلى الوضوح اللغوي، وقد كان الحديث المشهور "الأمور بمقاصدها" شائعاً وكثيراً ما يُستشهد به منذ العصور المبكرة (الريسوبي، ١٩٩٢).

يعّرف ابن عاشور (ت ١٩٧٣) المقاصد العامة للشريعة بأنها "مقاصد التشريع العامة، هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها" (ابن عاشور، ١٩٩٨، ص ١٧١) كما عرّف علال الفاسي (ت ١٩٦٤) المقاصد بأنها "الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها" (الفاسي، ١٩٦٣، ص ٣). التعريفان لا يختلفان إلا قليلاً في أنه بحسب الفاسي ليس هناك من أحكام الشريعة بلا غرض، في حين يرى ابن عاشور أن "جميع أحكام الشريعة أو معظمها" لها

مقاصدها. إن استخدام الفاسي لـ "الأسرار" يثير انتقادات لأنه لا يحقق شروط ابن عاشور الأربعـة التي يجب أن تتوافر فيها المقاصد العامة للشريعة، وهي أن تكون ثابتة وظاهرة وعامة ومطردة. وقد اتفق فقهاء آخرون عموماً على التحليل القائل بأن جميع قوانين الشريعة تقريباً لها غايـتها؛ ولكن يختـرنا الشك فيما إذا كانت جميعها معروفة لدينا؛ إذ عادة ما تكون هناك مقاصد غير معروفة نصاً (الكيلاني، ٢٠٠٠). يرى القرضاوي أن "مقاصد الشريعة هي جلب المصالح للناس، ودفع المضار والمفاسد عنهم" (القرضاوي، ٢٠٠٠، ج ١، ص ٣١). ويقول محمد الزحيلي "وقد قدمنا تعريفاً أكثر تفصيلاً للمقصود بأنـها هي الغـایات والأهداف والنتائج والمعانـي التي أتـت بها الشـريعة، وأثبـتها في الأـحكـام، وسـعـتـ إلى تـحـقيقـها وإيجـادـها وـالـوصـولـ إـلـيـهاـ فيـ كـلـ زـمانـ وـمـكـانـ" (الـزـحـيلـيـ، ٢٠٠٣ـ، ص ٧٠ـ). في حين يرى الـرسـونـيـ أنـ "ـمـقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ هـيـ الـغـایـاتـ الـتـيـ وـضـعـتـ الشـرـيـعـةـ لـأـجـلـ تـحـقـيقـهـاـ،ـ مـلـصـلـحـةـ الـعـبـادـ" (الـرـسـونـيـ، ١٩٩٢ـ، ص ٧ـ؛ كـمالـيـ، ٢٠٠٩ـ).

وبغض النظر عن الجوانب الفنية، فإن جميع تعريفات المقاصد التي تمت مراجعتها أعلاه تقريباً ترکـزـ عـلـىـ تـحـقـيقـ الـمـنـافـعـ لـلـبـشـرـ،ـ أـيـ لـلـفـردـ وـالـجـمـعـ،ـ بـلـ لـجـمـعـ النـاسـ،ـ بـغـضـ النـظـرـ عـنـ أـيـ تـميـزـ فـيـ الـمـكـانـ أوـ الـلـوـنـ أوـ الـعـقـيـدـةـ،ـ سـوـاءـ فـيـ الـدـنـيـاـ أـوـ الـآخـرـةـ.ـ وـتـشـمـلـ الـفـوـائـدـ/ـالـمـصـالـحـ الـزـمـنـيـةـ وـالـنـفـعـيـةـ الـتـيـ تـهـمـ الـجـوـانـبـ الـمـادـيـةـ وـالـمـعـنـوـيـةـ وـالـرـوـحـيـةـ لـحـيـةـ الـإـنـسـانـ فـيـ الـدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ.ـ حـفـظـ الـدـينـ هـوـ أـحـدـ الـمـقـاصـدـ الـأـسـاسـيـةـ،ـ وـمـعـ ذـلـكـ فـإـنـ قـرـاءـتـنـاـ الـعـامـةـ لـلـأـدـلـةـ الـمـصـدـرـيـةـ تـخـبـرـنـاـ أـنـ حـيـةـ غـيرـ الـمـسـلـمـينـ وـمـتـلـكـتـهـمـ (ـمـنـ بـيـنـ الـمـقـاصـدـ الـأـسـاسـيـةـ أـيـضـاـ)ـ مـقـدـسـةـ وـأـنـ الـعـدـالـةـ وـالـمـعـاـلـمـ الـحـسـنـةـ فـيـ ظـلـ الـشـرـيـعـةـ تـشـمـلـ الـمـسـلـمـينـ وـغـيرـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ حدـ سـوـاءـ.ـ يـعـتـرـفـ الـإـسـلـامـ أـيـضـاـ بـالـحـرـيـةـ الـأـسـاسـيـةـ لـلـدـينـ وـصـلـاحـيـةـ جـمـيعـ الـدـيـانـاتـ التـوـحـيدـيـةـ مـنـ حـيـثـ الـمـبـدـأـ الـعـامـ أـيـضـاـ؛ـ لـكـونـهـاـ مـشـمـولـةـ بـالـفـهـومـ الـعـامـ لـلـمـقـاصـدـ.ـ وـمـنـ ثـمـ،ـ يـكـنـ لـلـمـقـاصـدـ أـنـ تـسـتـوـعـ بـجـمـعـ الـدـيـانـاتـ السـمـاـوـيـةـ،ـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ الـمـعاـصـرـةـ،ـ وـإـنـ كـانـ ذـلـكـ مـعـ بـعـضـ التـحـفـظـاتـ الـبـسيـطـةـ.

المقصود في القرآن: النص والتأويل:

نقدم هنا لحة عامة عن التوجهات المقاصدية للغة القرآن، ثم نناقش كيفية انعكاس هذا الاتجاه على الآيات الشرعية وتأويل آيات الذكر الحكيم.

لقد عبر القرآن في مواضع عديدة عن فوائد رسالته وأهدافه ومقاصده. يصف القرآن نفسه بأنه «هَدَىٰ وَرَحْمَةٌ لِّكُفَّارٍ يُؤْمِنُونَ» (الأعراف: ٥٢)، ويصف نبوة محمد صلى الله عليه وسلم بأنها «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ» (الأنبياء: ١٠٧). والرحمة مشتقة من بين أكثر الأسماء المفضلة من بين جميع أسماء الله الحسنى: وهي الرحمن والرحيم، وكلها يدل على أن الرحمة هي هدف وغاية أساسية في دين الإسلام. وبشكل أكثر تحديداً، فإن الغرض من تشرع القصاص في القرآن الكريم هو حفظ النفس (١٧٩:٢)؛ والغرض من الجهاد هو محاربة الظلم (٣٩:٢٢)؛ والغرض من الصلاة هو دفع الفحشاء والمنكر (٤٥:٢٩)، والغرض من الزكاة والصدقات هو منع احتكار الثروة في أيدي الأغنياء فقط (٧:٥٩). ويمكن قول الشيء نفسه عن التواهي في النص القرآني التي تهدف إلى حماية الناس من الأذى والتحيز والظلم.

إن الدعاء المتنكر في القرآن للناس لتفكيير واستخدام العقول (٤:٨٣)، دفع النبي صلى الله عليه وسلم إلى التحدث بإدانة أولئك الذين "يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم" (البخاري، ١٩٦١، ج ٣، ص ٣٤٤). والغرض من ذلك هو الإرشاد، كما قال أحد الملاحظين: "إن الغاية الأساسية للقرآن بأكمله هي: تقديم الإرشاد للأفراد والمجتمعات، والتعليم، والتحسين، والإصلاح. إصلاح الناس، حتى يتمكنوا من عمارة الأرض" (الفاسي، ١٩٦٣، ص ٨٨).

إن نشأة التفسير الموضوعي، الساعي إلى التركيز على البعد الموضوعي للآيات المعزولة وتجميعها، كانت بمثابة خطوة نحو تطوير التفسير المقاصدي الذي يعتمد على افتراض وحدة جوهريّة لعدد من الآيات في النص القرآني تدور حول موضوع معين واحد. والسؤال الذي يجب طرحه الآن هو كيف يمكن أن تتعكس وحدة الموضوع والمضمون على المنحى التشريعي للقرآن؟ (عوده، ٢٠٠٨، التراقي، د.ت.).

يبلغ عدد آيات الأحكام حوالي ٣٥٠ آية (من مجموع ٦٢٣٥ آية)، وتحديدها كان ذا معيار موضوعي بالأساس لكونها تشمل تنظيم الجوانب الواضحة والعملية للسلوك البشري. وذلك لأن الأحكام الفقهية تهم عادة بالأوامر والتواهي وتعلق بالعوامل الخارجية للسلوك وعواقبها التي يمكن إثباتها. كما اقتصرت آيات الأحكام على الأحكام العملية التي يمكن إثبات مخالفتها أيضاً بالأدلة المقبولة. ولكن بما أن القرآن لم يكن المقصود منه أن يكون كتاباً فقهياً قانونياً بل مصدراً للإرشاد الأخلاقي والروحي، فيمكن للمرء أن يتصور آياته المبنية على القواعد بشكل مختلف بعض الشيء بحيث تتضمن، على سبيل المثال،

ليس فقط الأحكام العملية، ولكن أيضًا آيات وأقسام من سور تشمل جوهر الإيمان والنبوة والمواضيع الأخلاقية كالترغيب والترهيب والقصص والأمثال وسائل الآخة وغيرها مما يملك غاية مشتركة. كل هذا يمكن أن يصبح جزءًا من المعطيات التي يمكن أن تبرر استخراج آيات الأحكام من مجموعة أوسع بكثير من الآيات ذات المنحى الفقهي المحسن.^١

إن منهج التفسير الموضوعي يقرينا من فكرة بناء تفسير مقاصدي. يمكن للمرء، بعبارة أخرى، توحيد المنهجين الموضوعي والمقاصدي معًا من خلال جهد يدمج وحدة القصد في الوحدة الموضوعية، وبالتالي تعزيز المحتوى المقاصدي للموضوعي، أو الأفضل من ذلك، جعل التفسير المقاصدي نوعاً جديداً من أنواع التفسير. ولا بد من تسجيل ملاحظة مهمة وهي أن التفسير الموضوعي متاخر بالمقارنة بأنواع التفاسير الموجودة، وما يهمنا هنا ببساطة هو أن تحديد المقصود والغاية لا يمكن أن يتم إلا من خلال المعرفة الكاملة بالموضوع في المقام الأول. ويمكن اعتبار التفسير المقاصدي مكملاً وداعماً للتفسيرات الموجودة.

إن الإطار الأوسع المقترن هنا لتحديد آيات الأحكام سيسمح بدوره لل تعاليم الأخلاقية والروحية للقرآن وكذلك روایاته وأمثاله التاريخية بإثراء بحثنا في تحديد المقاصد.^٢

وهنا كلمة في موضوع التعليل الذي يعني في التراث الأصولي تحديد علة حكم النص، الشيء الذي في نظر البعض لا يختلف كثيراً عن مقصود أو غاية النص. ومع ذلك، عندما ينظر المرء إلى الجوانب الفقهية للتعليق والمناهج التقييدية التي اتبعها علماء الأصول تجاهه، فإن كلاً من المعنى المنطقي والمقاصدي للنص يتعرض إلى التخفيف والتقليل تحت وطأة القراءة الحرافية، مع التأثير العام المتمثل في الحفاظ على التعليل الفقهي والاجتihاد كي يتماشى بشكل وثيق مع القراءات الحرافية للنص (كمالي، ٢٠٠٨).

إن الخطاب الأصولي حول تحديد علة الحكم، المعروف باسم مسالك العلة، يفرق بين العلة والحكمة، يتبع الأول ويحمل الأخيرة، حيث يجب أن تكون العلة منظبطة ومطردة، أما الحكمة فمتغيرة وعديمة الاطراد، ومن ثم لا توفر أساساً موثوقاً للحكم والتشريع. وعلى الرغم من أن الحكمة هي في الأساس أكثر منطقية، إلا أنها لا تقبل بديلاً عن العلة. وللتوضيح، فإن القرآن يرخص للمسافر خلال

^١ - تختل الروايات والقصص التاريخية للأئم الغلبة والأنبياء ما يقرب من ثمانية أجزاء من القرآن الكريم، وهي مليئة بالتوجيه الأخلاقي والإخلاص في الإيمان والصفات القيادية والموضوعات التعليمية وقصص عواقب الأم. إن تهميش هذه الأمور قد يbedo بمثابة تهميش للجوهر الأخلاقي للتلوجيات الفرزانية. انظر للمناقشة رضوان جمال الأطرش، "المقادير الأخلاقية في القرآن الكريم عند الإمام ابن عاشور"، في: مقاصد الشريعة وتحقيقها في المجتمعات المعاصرة. "المؤتمر الدولي للفقه الإسلامي وتحديات القرن الحادي والعشرين"، الجامعة الإسلامية ماليزيا.

^٢ - من الطرق الأصولية للكشف عن المقاصد: تخرج المنطاب وتحقيق المنطاب، وتخرج المنطاب بالإضافة إلى عدد من الطرق الأخرى ذات بعد فني تقني. وانظر التفصيل، كمال، الأصول (باب القياس).

شهر رمضان عدم الصوم؛ ويفرض صومه في غير السفر. علة هذه الرخصة السفر في حد ذاته، لا في مشقة السفر على اعتبار أن الناس يتفاوتون في احتمال المشقة. ولذلك فإن المشقة وإن كانت سبباً في الرخصة لا ينلها؛ وإنما يعتبر السفر نفسه هو العلة الصحيحة. لاتخاذ نهج مقاصدي لتعريف العلة، يقترح أن يتم قبول الحكمة من حيث المبدأ بديلاً للعلة. ومن الواضح أن الغاية المعنية من الرخصة هي دفع المشقة، وقد يصبح السفر نفسه في بعض الأحيان (كما هو الحال في عصرنا الذي يتميز بتوفر وسائل النقل السريعة والمرجحة) واجهة فقهية وأقل من أن تكون مقنعة كعلة صحيحة.

المقصود والسنة

ما قيل بشأن المنهج المقاصدي في أحكام القرآن، وبشكل أكثر تحديداً في تحديد آيات الأحكام، يمكن أن يمتد، مع ما يلزم من تعديل، إلى ما يعادلها في الحديث، أي أحاديث الأحكام. وهي أيضاً أحاديث تتضمن الأحكام والأوامر والتواهي التي تقتضي الالتزام بها، وهي من تكون الأحكام العملية في السنة. إن قدراً كبيراً من الأحاديث الفقهية تكمل آيات الأحكام إما عن طريق التفصيل أو التحديد أو تأكيد للأوامر القرآنية المتعلقة بالسلوك البشري. وقد تشمل هذه أمور العبادات والمعاملات، ولكنها تقدم أيضاً، ولو على نطاق محدود، أحكاماً جديدة للشريعة قد يسكت عن ذكرها القرآن.^٣

إن أحاديث الأحكام أكثر عدداً مقارنة بآيات الأحكام. وينسب لأبي حامد الغزالي أن أحاديث الأحكام، التي اختيرت وفقاً للمنهجية الأصولية، بلغ عددها نحو ١٢٠٠ حديثاً. إن تحديد العدد الدقيق، سواء لآيات الأحكام أو الأحاديث، يعتمد كثيراً على منهجهة ومقصد هذا الاختيار.^٤ على عكس القرآن الكريم الذي لا يشوبه أي سؤال حول صحته، فإن قضية الصحة تُطرح حول الحديث، وكذلك حول اختيار أحاديث الأحكام من الكم الهائل من الأحاديث: وإذا تم اقتراح منهج مقاصدي في اختيار أحاديث الأحكام، فسيحتاج إلى التتحقق من صحة الحديث في المقام الأول. ومع ذلك، فإن مسألة صحة أحاديث الأحكام قد لا تكون صعبة مقارنة بغيرها من الأحاديث؛ ذلك لأن أحاديث الأحكام يتم التتحقق منها بشكل عام واعتادها في متن الفقه وأحكام الشريعة، وغالباً ما يتم إقرارها بالإجماع العام والعمل بها (القرضاوي، ١٩٩٠، ص ١٣٥).

^٣- على سبيل المثال، حق الشفاعة وفي حديث عدم جواز خطبة على خطبة المسلم.

^٤- وهذا هو السبب الرئيسي وراء اختلاف ترقيم آيات الأحكام أيضاً من ٢٠٠ إلى ٣٥٠، أو ٥٠٠، أو حتى ٦٠٠، اعتماداً على درجة التحديد والتقييد المطبق في الاختيار.

بما أن التفسير الموضوعي قد حظي بالفعل بقبول عام بين أنواع تفسير الموجودة، فيمكن للمرء أن يقترح نفس النهج لآيات الأحكام. ولقد تمت إلى حد ما محاولة تحقيق الوحدة الموضوعية في الجزء الأكبر للحديث وتقسيم مجموعاته الموجودة، تماماً كما هو الحال فيما يسمى بكتاب "السنن" حيث في جملها تجميع لأحاديث الأحكام فقط. علاوة على ذلك، فإن الجهد المبذول للتأكد من الوحدة الموضوعية في الحديث من المرجح أن ينسجم مع آيات الأحكام – لأن الكثير من أحاديث الأحكام تكرر أو تكمل آيات الأحكام. ومن ثم فمن المحمّل أن عدداً أقل فقط من الأحاديث، في فئة الأحكام على الأقل، سيترك محاولة مستقلة للتصنيف على أساس الموضوع والقصد. وإذا كان على المرء أن يستوعب الفصل العام للحديث وروحه ومنطقه بما يتواافق مع القرآن، فإن معايير اختيار الحديث في فئة الأحكام يجب أن تكون تقريراً هي نفسها التي يتم اقتراحها فيما يتعلق بآيات الأحكام.

إضافة إلى ذلك، فإن العنصر الظري في الحديث أكبر مقارنة بالقرآن، حيث من المعروف أن قدراً كبيراً من الأحاديث تناولت مواقف معينة قد ترقى إلى سنّ حكم شرعي عام من غيره. لذلك من المهم عند قراءة الحديث أن يكون المرء على دراية بمناسبة وسياقها الأصلي، وأن يتتجنب، كما حذر ابن عاشور، من إغراء ظاهر اللفظ في الحديث. "إن التمسك بظاهر اللفظ من السنة قد يفوت تحقيق روحها ومقصدها، بل الأدھى من ذلك، إذا تحرك الإنسان في الاتجاه المعاكس دون قصد، ولو من خلال الالتزام الظاهري بنصها"، فوفقاً لابن عاشور فإن قدراً كبيراً من السنة يتعلق بحالات وأحوال معينة، ولا يمكن اعتباره بسهولة أساساً للتشريع الشامل. وقد يستلزم ذلك كثرة اللجوء إلى التقيد والتعميم والتخصيص لأحكام السنة. وكان هذا لحد ما هو السبب الذي دفع النبي صلى الله عليه وسلم إلى ثني أصحابه عن كتابة حديثه. (ابن عاشور، ١٩٩٨، ص ٣٢٢؛ الميساوي، ٢٠٠٦). لذا فمن المستحسن قراءة تفاصيل أحكام الحديث في ضوء مقاصد الشريعة وأهدافها العامة. لقد فهم الصحابة السنة بهذه الطريقة وأكتسبوا بصيرة من خلال الانخراط المباشر في تعاليها – ولو كان ذلك خلال السماح لأنفسهم أحياناً بالابتعاد عن نص الحديث لصالح مقصده. ويتم توضيح ذلك على النحو التالي:

(أ) قام النبي صلى الله عليه وسلم بتوزيع أراضي خير على الجنود المسلمين حسب ما قضى به القرآن (٤١:٨)، ولكن في وقت لاحق رفض الخليفة عمر بن الخطاب توزيع أراضي العراق على أصحابه. وأمر بدلاً من ذلك أن تبقى الأراضي المفتوحة لأصحابها وأن عليهم دفع خراجها. وقد فعل ذلك بناءً على نظر مفاده أنه إذا وزع الأرض الخصبة، فسيصبح الصحابة ملاك أراضٍ مستقررين بعيداً

عن المدينة، وربما يهمون الجهاد. فخالف ظاهر حكم السنة، لعلمه أن ذلك يتواافق مع القصد الذي كان النبي نفسه يراه بسبب تغير الأحوال (ابن عاشور، ١٩٩٨، ص ١٣٠). (ب) ويمكن رؤية نفس الاتجاه في حكم حديث التسعير (أبو داود، ١٩٩٨..، حديث رقم ٣٤٥١). حيث رفض النبي صلى الله عليه وسلم طلباً من أصحابه للتحكم في الأسعار وقت ارتفاعها في سوق المدينة المنورة، وقال إن تحديد أسعار السلع قد يكون غير عادل لموردي السلع. غير أن التابعين بما فيهم "فقهاء المدينة السبعة" عملوا بخلاف ذلك حيث اعتبروا أن مقصود ضمان أسعار السوق العادلة يحافظ في الواقع على أسعار المواد الأساسية. وقد علق ابن تيمية (ت ١٣٢٨)، الذي تحدث مؤيداً لهذا الحكم الأخير، بأن الغرض هو ضمان أسعار عادلة؛ وقد تناول الحكم الأصلي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هذا المقصود، ويمكن تحقيق القصد نفسه على أفضل وجه من خلال إدخال ضوابط مدروسة بعناية على أسعار الأساسيةات، بسبب تغير ظروف السوق (ابن تيمية، ١٩٩٨؛ كمال، ١٩٩٤).

(ت) في الحديث المشهور: "لَا يرثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يرثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ" (البخاري، ١٩٩٣، حديث رقم: ٦٧٦٤). والإجماع أنه لا يرث غير المسلم مسلماً، وذهب الجمهور أيضاً إلى أن المسلم لا يرث من غير المسلمين أيضاً. إلا أن كثيراً من أعلام الصحابة والتابعين منهم معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان ومحمد بن الحنفية وسعيد بن المسيب ذهبوا كما روى ابن تيمية، إلى جواز أن يرث المسلم من قريبه غير المسلم، كما أجاز النبي صلى الله عليه وسلم نفسه ذلك في بعض الحالات. ويضاف إلى هنا أن الكافر في الحديث المذكور هو الكافر الحربي، وهو الذي يحارب المسلمين. وقد ثبت أيضاً عن كبار الصحابة علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود أن المرتد يرثه أقاربه المسلمين وأن حالم لا يدخل في نص الحديث المتقدم. ويضاف أيضاً إلى ذلك أن الكافر الحربي في هذه الحالة يمنع أيضاً غير الذميين وكذلك المرتدين والمنافقين (ابن القيم، ١٩٨١). لقد فهم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم هذا الحديث في ضوء المقاصد. تحليل مقاده أن السماح للمسلمين بأن يرثوا من أقاربهم غير المسلمين من شأنه أن يشجع غير المسلمين على اعتناق الإسلام ولن يثنهم احتمال حرمانهم من تركة أقاربهم غير المسلمين. عندما يعلم أن اعتناق الإسلام لا يعني فقدان الميراث من الأهل غير المسلمين؛ فهو بمثابة حافز، وهو سبب مناسب لتخصيص المصطلحات العامة للحديث المذكور (ابن القيم، ١٩٨١؛ الدارس، ٢٠٠٦).

(ث) يجوز للمرأة التي جاءها الحيض في الحج أن تستر في تأدية مناسكه ما عدا الطواف حول الكعبة (البخاري، ١٩٩٣، حديث رقم: ٢٩٤). قراءة ابن تيمية لهذا الحكم من الحديث قاده إلى استنتاج أنه إذا كان مانع الحيض يمنع المرأة من إكمال حجها ويطلب منها العودة من مسافة طويلة في نفس العام أو الذي يليه، فإن ذلك لمشقة، وهو ما يتعارض مع روح الشريعة ومقاصدها. وأضاف أنه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن من الصعب على نساء المدينة تحمل هذه المشقة، ولكن مع توسيع المجالات الإقليمية للإسلام والقضايا المتعلقة بالسلامة الجسدية للنساء اللواتي تسافرن بمفردهن، بالإضافة إلى النفقات الإضافية، فإن إتمام الحج والطواف يكون موافقاً لمقصود الشرع وغاياته. وأضاف ابن تيمية في ملاحظة عامة أن الطهارة ليست شرطاً في الطواف، وأيضاً أن الواجب الشرعي يجوز تعليقه بسبب المشقة التي لا تطاق، وهو الأمر هنا. لكن إذا استطاعت المرأة البقاء في مكة إلى نهاية حيضها دون مشقة كبيرة، وجب عليها ذلك، وإن فинصح لها بالاعتسال والطواف (ابن تيمية، ١٩٩٨).

إن هذه الأمثلة تبين أن شرطاً معيناً من السنة إنما أن يخفف أو يعطى تفسيراً بديلاً، أو حتى ينقلب إلى تقضيه، من أجل تحقيق مقصد وهدف أسمى للشريعة. ويمكن إيراد أمثلة كثيرة من القرآن والسنة غير هذا. وخلص ابن تيمية الذي نظر في مثل هذه القضايا إلى أن الأوامر والتواهي النصية في الشريعة لا تبطل فهمها ومضمونها القائم على المصالح والمقاصد. فإن الله تعالىأنزل القرآن وأرسل الرسول ليحقق اليسر ويدفع العسر والفساد والجور. وبينبغي من حيث المبدأ الالتزام بأحكام الشرع الواضحة في كل وقت، وبقدر الإمكان، حتى لو لم يرى فيها فائدة أو ضرراً. لكن إذا غلب ضرر الأمر أو النهي على نفعه، وجب بذل الجهد في تقليل الضرر حتى ولو ترك الأمر الأدنى أو وقع النهي الأقل ضرراً (ابن تيمية، ١٩٩٨؛ الدارس، ٢٠٠٦).

المقصود والحضارة:

تتغيا مقاصد الشريعة في الحضارة الإسلامية رؤية موجهة نحو الرفاهية للبشرية جماء من خلال إعطاء الأولوية الواضحة لمصالح الإنسانية كما هو موضح في قائمة الضروريات. كما اهتمت المصادر الشرعية الإسلامية بزراعة الأرض وتنمية مواردها. وهذا جزء لا يتجزأ من دور الأمة واستخلافها في الأرض. إن إقامة نظام اجتماعي عادل، وتعظيم العقل البشري من خلال الدعوة إلى التعليم والتقدم العلمي، والاهتمام

بوحدة الرابطة الأسرية، وخلق الثروة وأكتساحها ونقلها بشكل مشروع، جزء لا يتجزأ من مهمة البشرية في الخلافة والنهوض بالحضارة الإنسانية (العمran). ومع ذلك، يجب إدارة الثروة بحكمة لتمكين أصحابها من تحقيق معنى «وَآتَيْتُهُم مِّمَّا جَعَلَنِي مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ» (الحديد: ٧)، «وَإِثْوَهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَيْتُكُمْ» (النور: ٣٣). إن الكسب الحلال هو الوسيلة الأساسية لتحصيل الثروة في الشريعة الإسلامية. ومن ثم فإن جميع الأفراد الأصحاء ملزمون بكسب لقمة عيشهم وتجنب أن يصبحوا عبئاً على الآخرين «وَقُلِّ اعْمَلُوا فَسَيِّرِي اللَّهُ عَمَلُكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ» (التوبه: ١٠٥). وقد أخضعت الأرض لمنفعة الإنسان، ثم طلب من الإنسان: «هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلِيلًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُّوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» (الملك: ١٥). إن العمل الصادق الذي يقوم به المرء قصد الوفاء بمسؤوليته تجاه أسرته ومجتمعه يعادل عبادة ينال بها رضا الله تعالى «أَتَيْتُ لَا أُضِيقَ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذُكْرٍ أَوْ أَنْثُى» (آل عمران: ١٩٥).

وفيما يتعلق بالإدارة الحكيمية والسلبية للتراثات، يتم توجيه المسلمين إلى: {وَلَا تُؤْثِرُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُرُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَغْرُوفًا} (النساء: ٥). إن التعاون على أعمال الخير بين الشعوب والأمم هو مقصد قرآني، بل هو مقصد عالمي ومسؤولية الأفراد والمجتمعات في الإسلام (٤٩:١٣؛ ٥:٢). فالناس مختلفون، كما يؤكد القرآن، في مواهبهم وقدراتهم الطبيعية، ولذلك يحتاج بعضهم إلى ما قد يكون لدى البعض الآخر. وبذلك يصبح التعاون من أجل تحقيق المنفعة المتبادلة ضرورة في الرؤية القرآنية ولبننة من لبيات الحضارة الإنسانية على الأرض. وتتغير تلك الرؤية أيضاً توزيعاً عادلاً للثروة والفرص بين الناس، من خلال العمل المفيد والتعاون فيما بينهم. وهكذا يصبح بناء الأرض من خلال التعاون من أجل مصلحة الناس مقصدًا عالميًّا للإسلام، يقوم على المساواة العامة بين جميع المشاركين فيه. والمساواة العامة هي معنى الحديث التالي: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَّكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَبْرِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرٍ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرٍ إِلَّا بِالْتَّقْوَى إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَمْ" (عطية، ٢٠١١).

الكشف عن المقاصد

يبدأ هذا القسم بتقسيم موجز بين المقاصد والمصالح؛ ثم تتم مناقشة أكثر تفصيلاً لشرح المنهجية التي يتم من خلالها الكشف عن المقاصد وتحديدها: من خلال النص والعقل (الاستدلال أيضاً) والاستقراء، والفطرة.

غالباً ما أخذت المقاصد والمصالح واستعملما على وجه الترادف. ومن المسلم به أن بينهما تشابهاً في العديد من النواحي، لكنهما يختلفان أيضاً في أشياء أخرى. المقاصد هي الغايات التي تمنع بالثبات والديومنة، ولذلك وصفها الشاطبي بأنها "أصول الدين، وقواعد الشرع، وكلية الملة" (الشاطبي، ١٩٧٥، ج ٢، ص ٢٥). وعلى نفس المنوال جاء وصف ابن عاشور للمقاصد بأنها إما "قطعي أو ظني قريب من القطعي" (ابن عاشور، ١٩٩٨، ص ٢٢٥). ومن ناحية أخرى، فإن المصالح ظرفية إلى حد كبير وقابلة للتغيير. ومن هنا تميّل المقاصد إلى أن تكون في مرتبة أعلى من المصالح وتشكل في كثير من النواحي معايير صحتها.^٥ كما أن المقاصد مبنية على مرجعية القرآن والسنة، في حين أن المصالح، وخاصة المصالح المرسلة، لا تستند إلى نص. يمكن أن تكون المقاصد والمصالح متقاربة ومتكافئة، لكن من الممكن أيضاً أن ترتبط بعضها البعض بصفتها وسائل وغايات. فالمقاصد تشير إلى أهداف وغايات عليا، في حين أن المصالح يمكن أن تكون نفس المقاصد أو قد تكون بمثابة وسائل لتحقيقها.

وكما ذكرنا سابقاً، فقد قامت النظرية الفقهية في أصول الفقه بهميش الجانب المقصادي، ولهذا السبب ظلت منهجية تحديد المقاصد متخلفة أيضاً.

إن النص الواضح والصريح (القرآن والحديث) هو الناقل الرئيسي للمقاصد بالإجماع. على الرغم من أن مقصد حفظ العقل ضمن الضروريات، إلا أن علماء المسلمين اختلفوا فيما إذا كان يمكن للعقل تأييد صحة مقصد ما دون سلطة دليل شرعي أو نceği. فهل يمكن للمنطق وحده أن يحدد ويثبت مقصد الشريعة وغايتها، وما هي المؤشرات الرئيسية لتحديد المقاصد؟

١. **النص الصريح:** إن أقوى دليل على صحة المقصد هو قطعيات القرآن أو الحديث. وإلا جاز اللجوء إلى ما أسماه الشافعي والجوبني بالاستدلال، وهو ما قاله عز الدين بن عبد السلام من قبيل مصطلحات مختلفة كالعقل والتجربة والفطرة. وهذه المصطلحات تعادل تقريباً مصطلحات الاستقراء عند الشاطبي.

يمكن استخدام كل طريقة من الطرق السابقة بوصفها مؤشرات للمقاصد، سواء كانت مستقلة عن بعضها البعض أو مجتمعة، بشرط استيفاء المتطلبات التالية:

- (أ) إذا كان هناك نص واضح يثبت صحة المقصد، ولا نص آخر يشكك فيه.
- (ب) أن يكون المقصد المعنى خالياً من التعارض مع مقصد آخر مماثل له.

^٥ - وهذا مذهب أبي حامد الغزالى الذي لا يراعي المصلحة إلا إذا كانت معتبرة شرعاً.

(ت) أن يستوفي القصد الشروط الأربع: الثبوت والظهور والاطراد، والانضباط. إن تعدد الأساليب التي يتم من خلالها التعرف على مقصود يزيد من المصداقية، في حين أن استخدام طريقة واحدة، في هذه الأثناء، لا يقلل من قيمة النتيجة التي تم التوصل إليها (ابن عاشور، ١٩٩٨). وفي حالة وجود تعارض بين أسس الأدلة لمقددين يجوز الرجوع إلى قواعد التفسير المتعلقة بالتعارض والترجيح.

٢. الاستقراء: اقترح الشاطبي (ت ١٣٨٨) الاستقراء كمؤشر شرعي لتحديد المقاصد بجوار النص. يمكن تحديد مقصود الشريعة من خلال النص، وإن لم يكن اللجوء إلى قراءة عامة لمجموع النص الشرعي من خلال تأمل و تتبع الجزئيات وملاحظات الإشارات بشكل يضمن ملاحظة قصد الشارع من خلال كل تلك الجزئيات. ويوضح الشاطبي ذلك بقوله إنه لا يوجد في القرآن نص محدد على أن الشريعة وُضعت لتحقيق مصلحة العباد. ومع ذلك فهذه نتيجة نهائية مستمدّة من قراءة كلية للقرآن (الشاطبي، ١٩٧٥؛ القرضاوي، ١٩٩٠).

وفي ذات السياق فإن القرآن الكريم لم يعدد المقاصد الضرورية الخمسة في نص واضح، ولكن تم تحديدها عن طريق الاستقراء والقراءة المستقصية لعموم القرآن. ويوفر الأسلوب الاستقرائي أيضًا نظرة ثاقبة للأدلة المصدرية للمقاصد والتي يمكن أن تقلل من احتمالات الخطأ. وفي بعض الأحيان يتخذ الناس مواقف قوية بناءً على أدلة ضعيفة، كما هو الحال في حالة زواج الأطفال، والقوامة أو الولاية على النساء الراشدات، بدعوى أنها متطلبات شرعية، حتى في غياب دليل واضح. وينبغي في مثل هذه الأحوال البحث عن الأدلة في النص الواضح، وإن لجأ إلى قراءة عامة للنص والتحقق من غرضه. على سبيل المثال، إذا كانت الكرامة والمساوة والعدل والإحسان هي المقاصد الأساسية للشريعة، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو كيف تعكس هذه المقاصد على القضايا الخلافية؟

وقد تكون المشكلة هنا تتعلق بالاستخدامات الصحيحة لمفهومي القوامة والولاية في السياقات المعاصرة، وتظهر الأدلة أن إساءة استخدام سلطة الولاية على النساء بغض النظر عن العمر أصبح واسع النطاق لدرجة أنها تستدعي إجراء بحث جديد حول أدلة الاجتهاد في هذه القضية، لأجل حصر نطاق الولاية أو القوامة الوصاية على تطبيقاتها الصحيحة فقط، قد يحتاج المرء إلى محاولة تفسير جديد للأدلة المصدرية في ضوء المقاصد. وتتسم إساءة استخدام المصطلحين بالإهمال

واضح للكرامة الإنسانية، وحرمانهن من العدالة والمعاملة الحسنة. فهذا البحث والاجتهد المقصادي له ما يبرره ببساطة لأن العديد من التطبيقات المسبقة لمفهوم الولاية و القوامة تنتهي المقاصد العليا للشريعة.

العقل: هل يمكن أن قبل مصداقية العقل كمحدد للمقصاد إلى جنب النص أو حتى في غياب نص صريح؟ أجاب الفقهاء سواء السابقين أو المحدثين أجوبة مختلفة. ويبدو أن القلة فقط يتتفقون على أن العقل وحده يمكنه إثبات صحة المقصاد دون أي دليل نصي. ومع ذلك، فقد اتفق معظمهم على أن العقل يمكنه تقييم السلوك البشري المتعلق بالمعاملات، لكنه لا يمكن أن يوفر أساساً موثوقاً لتقييم العبادات.^٦ وييل الخطاب حول هذه النقطة إلى السير بالتوازي، في معظمها حول إثبات المصلحة. وقد سجل الغزالي (ت ١١١) أنه قال: "بِالْعَقْلِ... مِنْ مَصَالِحِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا"

(الغزالى، د.ت، ج ٤، ص ١١٥). ومع ذلك، أضاف الغزالى أن المصداقية تعطى إلى عقول أصحاب الحكم السليم ومن يعرفون عادات وثقافة المجتمع. لاحظ عز الدين بن عبد السلام (ت ١٢٦٢) أن "وَمَعْظَمَ مَصَالِحِ الدِّينِ وَمَفَاسِدُهَا مَعْرُوفٌ بِالْعَقْلِ، وَذَلِكَ فِي مُعْظَمِ الشَّرَائِعِ؛ إِذَا لَا يَخْفَى عَلَى عَاقِلٍ قَبْلَ وَرُودِ الشَّرْعِ، أَنْ تَحْصِيلَ الْمَصَالِحِ الْمُحْضَةِ، وَدَرْءَ الْمَفَاسِدِ الْمُحْضَةِ عَنِ النَّفْسِ الْإِنْسَانِ وَعَنِ غَيْرِهِ مُحَمَّدٌ حَسَنٌ، وَأَنْ تَقْدِيمَ أَرْجُحَ الْمَصَالِحِ فَأَرْجُحُهَا مُحَمَّدٌ حَسَنٌ، وَاتَّفَقَ الْحَكَمَاءُ عَلَى ذَلِكِ... وَكَذَلِكَ الشَّرَائِعُ عَلَى تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ وَالْأَبْصَاعِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ... وَأَمَّا مَصَالِحُ الْآخِرَةِ وَمَفَاسِدُهَا فَلَا تَعْرِفُ إِلَّا بِالنَّقْلِ" (العز، ١٩٩٩، ج ١، ص ٨-٧). ووجهة نظر ابن تيمية حول سلطة العقل مشابهة، مع الإشارة إلى الفطرة البشرية (ظاهر الدين، ٢٠٠٩). والتي تلعب أيضاً دوراً في تحديد المقصاد، كما هو موضح أدناه.

وقد تحدث الجوبني عن مكانة الاستدلال في أقسام الأدلة المعترف بها. وقد كان أنصار الاستدلال بشكل أساسي من المالكية والحنفية والشافعية، وكلهم قبلوا الاستصلاح كأصل شرعى معتمد. ويعتبر المذهب الشافعى أن الاستدلال أصل صحيح حتى لو لم يكن من الممكن إرجاعه إلى نص واضح، بشرط أن يعمل بالقرب من معنى وروح "الأصول" الثابتة (الجوبني، ١٩٧٨، ج ٢، ص ١١٤). وأشار الإمام الشافعى في مسألة الاستحسان. حيث امتاز الصحابة بالمرونة وكلما لم

^٦ - وهذا قول الجوبني والسرخسي والسلمى وابن تيمية. ويلاحظ أيضاً أنه بما أن الإمام مالك قبل المصلحة المرسلة كأساس للنفقة والحكم، فيمكن افتراض أنه قبل العقل كدليل على المقصاد أيضاً. انظر التفاصيل ظاهر الدين بن عبد الرحمن، مقاصد، ١٠٢.

يجدوا حكماً منصوصاً عليه في مسألة ما، لجأوا إلى الاستدلال (الجويني، ١٩٧٨، ج. ٢، ص. ١١٧).

العقل مستمد من الحواس، لكنه قادر على تجاوز المحسوسات، على الرغم من أنه لا يصل إلى نطاق الوحي؛ يؤدي العقل عدداً من الوظائف. فهو يدرك الغيب على أساس ما يرى عن طريق الاستنباط، ويستمد الكليات من الجزئيات الملموسة، ويعرف على الحقيقة البدوية، ويربط الأسباب بالنتائج. وهو معيار المسؤولية، والمعيار الذي كرم الله به الإنسان على سائر خلقه. كما أن العقل هو الوسيلة الوحيدة التي يستطيع الإنسان من خلالها معرفة الشريعة وجواهر المسؤولية والتكليف. ولذلك فإن العقل البشري هو أصل موثوق للحكم في غياب الوحي، بشرط أن يكون الحكم الذي تم التوصل إليه منسجماً مع الروح العامة وهدي القرآن.

قد تكون هناك اختلافات دقيقة بين العقل والحكمة، إلا العقل يجب أن يهدف إلى الشمول والاندماج مع الحكمة. قد يكون هذا إلى حد ما ضمن مسألة المعرفة التي يمكن أن يحصلها العقل من الثقافة التي ثوّلّ الحكمة من خلال التجربة. ينبغي للدروس المستفادة من أخطاء الماضي أن تثير وجهاً نظر المرء حول المنطق الرسي والاستدلال والقياس المنطقي الذي قد يكون مستوحىً من الحكمة الثقافية والبصرة المكتسبة من التجربة أو غيرها.

4. الفطرة الإنسانية: هي ميل متواصل في تكوين الإنسان لقبول الخير ورفض الشر. والفطرة مصطلح قرآني يدل على طبع إنساني متواصل في بني آدم، مما يجعله جامعاً بحكم قواسمه المشتركة. إن التكليف القرآني للإنسان المتمثل في الخلافة في ضوء الآية الثلاثين من سورة البقرة يجعل الجميع مستأمين على حمل هذه الأمانة الإلهية ومهمة عمارة الأرض. تشير الفطرة إذن إلى الطبيعة الفطرية لخلفاء الله المستأمين، الذين يتشاركون بتسوية الله لهم بالحلقة «فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَعْخَثُ فِيهِ مِنْ رُؤُحِنِي فَقَعُوا لَهُ سُجَّدِينَ» (سورة ص: ٧٢)، ويتفوقون في مراتب التكريم على بقية مخلوقاته: «وَلَقَدْ كَرِمْتَنَا بِتَيْمَ أَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الْعَلِيَّنِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ حَلَقْنَا تَفْضِيلًا» (سورة الإسراء: ٧٠). ويتجلّى هذا أيضاً في تسمية الإسلام لنفسه بدین الفطرة، وهو دین ينسجم مع الطبيعة الإنسانية المستينة.

وييل ابن سينا (ت ١٠٣٧) في كتابه النجاة، إلى مساواة الفطرة بالعقل في فقرة يتحدث فيها عن الفطرة بوصفها الحالة الطبيعية التي يأتي بها المرء إلى هذا العالم قبل التعرض إلى واقع المجتمع

وعاداته. ثم يبدأ في إدراك وفهم الحقائق والمحسوسات. فإذا عرض عليه شيء يشك فيه وأتمكن الشك عنده فالفطرة لا تشهد به. ومن ناحية أخرى، وإن لم يكن الشك فهو ما توجبه الفطرة بالضرورة. غير أن ابن سينا يعترف أن ليس كل ما تؤكده فطرة الإنسان صحيحاً؛ إن الحقيقة هي قدرة العقل البشري الفطري على تمييز القيم، الخير والشر، فيما تدركه الحواس (ابن سينا، ١٩٨٥).

وقد ربط ابن عاشور (ت ١٩٧٤) المقاصد بالفطرة، مستشهاداً بنص قرآني، وخلص إلى أن الشريعة ومقاصدها متوافقة مع الفطرة (ابن عاشور، ١٩٩٨).
 ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلّٰهِيْنِ حَنِيْفًا فِطْرَتَ اللّٰهِ الّٰتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللّٰهِ ذَلِكَ الَّذِيْنُ الْقِيمُ وَلَكِنْ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (سورة الروم: ٣٠)

ومن ثم فإن الفطرة موهبة متأصلة، ومسجمة مع الإسلام بشكل أساسي. ومن الواضح مع ذلك أن الله لم يترك شؤون الإنسان للحكم بالعقل وحده.

بالنسبة لابن عاشور، تشير الفطرة أيضاً إلى الخلقة والنظام الطبيعي الذي وهبه الله في كل مخلوق. والفطرة الإنسانية تتكون من تجليات باطنية وظاهرة. فالمشي على قدمين من فطرة الإنسان الجسدية كما هو الحال مع عقله ومنطقه. وكذلك ربط التأثيرات بأسبابها والاستنتاج منها يعتبر فطرة فكرية. وقال إن أحكام الشريعة تهدف إلى الانسجام مع الطبيعة البشرية ولكنها تسعى أيضاً إلى تحريرها وتنويرها ضد الخرافات والمؤثرات المفسدة. على سبيل المثال، بقاء النوع، والتعاون من أجل الصالح العام، وحفظ النفس والنسب، كلها تتوافق مع الميل البشري الطبيعي. وبالمثل، فإن بناء الأرض والحضارة الفاضلة فيها، وطلب العلم والإبداع الفكري يتواافق مع الفطرة الإنسانية (ابن عاشور، ١٩٩٨). ولا يهدف الإسلام إلى قمع الطبيعة البشرية الفطرية أو استئصالها.

يشير ابن عاشور إلى أواحة حمورابي، وقوانين مصر القديمة، والشريعة الموسوية، وزرادشت، وكذلك الهند القديمة وما إلى ذلك، لكنه يضيف أنه لم يكن لأي منها خصائص العالمية التي من شأنها أن تتجاوز حدودها الجغرافية والاجتماعية والثقافية التي ظهرت فيها. ومن ناحية أخرى، ظهر الإسلام في عصر ومكان محافظ على بساطته بعزل عن المجالات الحضارية الكبرى في العالم القديم. وقد ظهر الإسلام في بيئته عربية، لكنه لم يحصر نظرته أبداً في هذا السياق، وكما أعلن القرآن، فقد جاء برسالة عالمية لتوجيه الإنسان. اعترف الإسلام بتنوع الشعوب والثقافات وقوانينهم

ولغاتهم (القرآن الكريم، ٤٨:٥؛ ٢٢:٣٠؛ ٢:١٣٦) وشجع على الاعتراف والصداقة بينهم (١٣:٤٩). يوصف المجتمع المسلم بأنه المجتمع الوسطي (أمة وسط)، الملتم بـالاعتدال والعدل (٢: ١٤٣). "إن جوهر كل الفضائل والفطرة السليمية يمكن في الاعتدال في جميع الأمور" (ابن عاشور، ١٩٩٨، ص ٢٦٨). لاحظ الميساوي وهو أحد شراح ابن عاشور، أنه من خلال فهم هذا الأخير للفطرة، يمكن للمرء أن يتصور عالمية الإسلام وـ"الطرح القائل بأن مقاصد الشريعة متصلة في فطرة الإنسان [...][يدل على] صفة أساسية للشريعة" (الميساوي، ٢٠٠٦، ص ٨٤).

إن الفطرة ينبغي أن تتمكن المرء من تحديد ما يجب أن يحميه، وكيف يحميه الإسلام، وماذا يحدث عندما يفقده، وكيف يمكن استعادة التوازن الطبيعي عندما يختل. علينا أن ندرس مختلف معايير "التقدم الحديث" التي قد لا تتماشى مع التطور الصحي للفطرة البشرية، كما سأوضح أدناه.

(أ) حث البعض على استخدام مراافق ما قبل المدرسة للأطفال في سن الثلاث سنوات من العمر والذي يعتبر مبكراً لمساعدتهم على أن يصبحوا أذكياء بسرعة. قد يكون الالتحاق بالمدرسة في سن الثالثة بمثابة التنشئة الاجتماعية الجيدة، ولكنه سابق لأوانه، بل وربما يحرم الأطفال من طفولتهم. ففطرة الأطفال الصغار أن يتعلموا باللعب لا بالدراسة. كما أن الإفراط في التدريس بعد المدرسة يؤدي إلى حرمان الأطفال من ميولاتهم الطبيعية؛ ثم يكرون محرومين وغير متوازنين عاطفياً.

(ب) أدى الدافع المتواصل للتقدم التكنولوجي إلى دفع القوى الصناعية إلى الإفراط في استخدام الموارد الطبيعية. غالباً ما تؤدي الرغبة في اكتساب التفوق التكنولوجي على صناعة أو دولة منافسة إلى تضحيّة مُشينة بالأرواح البشرية والقيم البشرية. ويزر مصنوع الأسلحة في العالم بتجاهلهم التام لحقوق الإنسان والقيم الطبيعية. إن التدهور البيئي وحوادث الكوارث الطبيعية المتزايدة دليل على هذه التجاوزات وتجاوزات الدول والشركات المنتجة للنفط في سعيها العدوانى لتحقيق مكاسب تجارية. إن كل هذا أدى إلى اختلال التوازن الطبيعي الذي تتطلبه الفطرة، وفي بعض الحالات إلى حد عدم الرجوع.

(ت) حولت وسائل الإعلام والإعلانات السائدة النساء إلى رموز جنسية تشوّه كرامتهن الإنسانية. فيمكن مثلاً الإعلان عن سيارة أنيقة على حقيقتها دون إضافة فتاة نصف عارية

إلى الصورة. ومع ذلك فإن الاختلالات الناجمة عن الجشع والإعلانات المسيئة تتجاوز الفطرة الطبيعية، والأسوأ من ذلك أنها تضع السيارة فوق سعر الكرامة الإنسانية.

(ث) يمكن ملاحظة اتجاهات مماثلة لزعزعة التوازن الطبيعي للقيم في مبادرات الحركات النسوية. وفي سعيهم إلى الحرية، يتم في بعض الأحيان إهمال احتياجات الأطفال إلى أحماهم واهتمامهم، وأولويات الأمومة، ويتحمل المجتمع التكاليف. وهكذا ينشأ الأطفال غير متوازنين عاطفياً حيث نراهم يشترون في عصابات الدراجات النارية، ويرقصون في النوادي الليلية، ويتناطرون المخدرات، وما إلى ذلك.

توسيع نطاق المقاصد

إن محاولتنا لفتح نطاق المقاصد ونظريتها تقترح استخدام المقاصد بوصفها معايير، بالمعنى الواسع، لتقييم جميع الأحكام الشرعية، وخاصة تلك المتعلقة بالفتوى والاجتihad المرتبطة بالقضايا الجديدة. وقد منحت الدراسات الإسلامية التقليدية هذه المكانة لأصول الفقه الذي يستخدم كمعايير لصحة اتخاذ القرارات والبحث القانوني. تقترح الآن إسناد هذا الدور للمقاصد، وفي الوقت نفسه استخدام مواد أصول الفقه التي غالباً ما تؤيد وتثري نطاق الاستدلال القانوني والاجتihad. والغرض من ذلك هو تحقيق التوازن بين قواعد الشريعة وأهدافها ومقاصدها العليا مع التأكيد في الوقت نفسه من أن صياغنا وأساليبنا لا تنخرط في تفاصيل فنية مرهقة. ولا شك أن الدقة المنهجية مهمة، ولكن لا ينبغي السماح لها بإبعاد الباحث عن مقاصد الشريعة وغاياتها، وهو الأمر الذي عجزت منهجية أصول الفقه عن تجنبه. ينبغي أن تظل رفاهية الإنسان هي المقصد الأعظم للشريعة. نقلأً عن الشاطبي:

"لما ثبتَ أَنَّ الْأَحْكَامَ شُرِعَتْ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ كَائِنَتِ الْأَعْمَالُ مُعْتَبَرَةً بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَقْصُودُ الشَّارِعِ فِيهَا كَمَا تَبَيَّنَ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي ظَاهِرِهِ وَبِأَطْنَابِهِ عَلَى أَصْلِ الْمُشْرُوعِيَّةِ؛ فَلَا إِسْكَالٌ، وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ مُوَافِقاً وَالْمُضْلَحَةُ مُخَالِفَةً؛ فَالْفِعْلُ عَيْرُ صَحِيحٍ وَعَيْرُ مَشْرُوعٍ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ الشَّرِعِيَّةَ لَيْسَتْ مَقْصُودَةً [لأنفسها] وَإِنَّمَا قُصِّدَ بِهَا أُمُورٌ أُخْرُ هي مَعَانِيهَا، وَهِيَ الْمَصَالِحُ الَّتِي شُرِعَتْ لِأَجْلِهَا؛ فَالَّذِي عَمِلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى عَيْرِ هَذَا الْوَضْعِ؛ فَلَيْسَ عَلَى وَضْعِ الْمُشْرُوعَاتِ" (الشاطبي، ١٩٩٥، ج ٢، ص ٢٨٥).

ولم يكتب ابن رشد (ت ١١٩٨) عن المقاصد تحديداً. ومع ذلك، فإن خاتمة كتابه المهم، بداية المحتهد، حددت تحقيق الفضائل الأخلاقية والروحية مثل الشكر والطهارة والعدل والكرم كغايات لجميع

الأحكام. وبالمثل، أشار في فصل المقال إلى أن الغرض النهائي للفقه هو ببساطة الدفاع عن الحق والتشجيع على العمل به. وفي مقال مثير للاهتمام عن ابن رشد، لاحظ الريسيوني أن ابن رشد لفت الانتباه من خلال هذه التصريحات إلى المقاصد الأساسية للشريعة، أي الجوانب الأخلاقية والروحية للسلوك التي تم التأكيد عليها في القرآن وإبراز فضائل الإيمان والطهارة والحكمة (القرآن ٦٢: ٢) (الريسيوني، ١٩٩٩). كما أكد ابن قيم الجوزية، أحد أعلام الفقه الحنفي، على أولوية المعايير الأخلاقية للهيكل بأكمله من القيم الإسلامية:

"فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكْمَةِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحٌ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا؛ فَكُلُّ مَسَالِهٖ حَرَجَتْ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى الْجُوْرِ، وَعَنِ الرَّحْمَةِ إِلَى ضِدِّهَا، وَعَنِ الْمَصْلَحةِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنِ الْحِكْمَةِ إِلَى الْبَعْثِ؛ فَلَيْسَتْ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالْتَّأْوِيلِ" (ابن القيم، ١٩٧٣، ج. ١، ص. ٣٣٣).

وقد حدد ابن عاشور المقصد الأعظم للشريعة بأنه "يتجلّ في جلب الصلاح ودرء الفساد" (ابن عاشور، ١٩٩٨، ص. ٦٤). وعرفه أيضًا على أنه المقصد العام من الشريعة "حفظ النظام الطبيعي بين الأمة وإدامة خيرها وسلامتها [...] الجنس البشري كله". وعن عالمية المقاصد قال ابن عاشور:

"أن مقصد الشريعة من التشريع، حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس فيه، على وجه يعصم من التفاسد والتهالك. وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح واجتناب المفاسد على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة والمفسدة" (ابن عاشور، ١٩٩٨، ص. ٧٨).

من الواضح أن ابن عاشور لا يهتم كثيراً بالجوانب الفقهية للمقاصد، "بل يحاول التقاط بعدها الحضاري وأهميته الثقافية والسياسية بوصفها إطاراً تأسيسياً لفكرة" (الميساوي، ٢٠٠٦، ص. ٩٠). كما عُرف عن علال الفاسي، وهو معاصر ابن عاشور، باعتباره مقصدًا أساسياً للشريعة:

"تنمية الأرض وعمراها والحفاظ على السلام والنظام بين الناس. إن سلامه الأرض وفائده لسكن الإنسان يمكن ضمانها من خلال إخلاص السلوك القوي من قبل جميع أولئك الذين يتحملون الأمانة الإلهية للخلافة. بل هو أيضاً التأكيد من أن الناس يتصرفون بعدل تجاه بعضهم البعض ويراعون معايير النزاهة الأخلاقية؛ أن يصلحوا كل ما يحتاج إلى إصلاح، وأن يستغلوا موارد الأرض، وينظموا من أجل الصالح العام للجميع" (الفاسي، ١٩٦٣، ص. ٤١؛ عطية، ٢٠١١، ص. ١٠٢).

وخلص الريسوني إلى أن مركبة خير الإنسان في المقاصد هو موقف مشترك لأغلبية الفقهاء عبر المذاهب، ر بما باستثناء الظاهرية، الذين يختلفون معها ليس من حيث المبدأ فقط، ولكن في درجة استخدامهم لها. ومن ثم يتم تحديد المقاصد بوصفها معايير لتقدير الأحكام الشرعية التي يتم الحصول عليها من خلال الاجتهد والتفسيـر. كما أكد الشاطبي على الاهتمام بالجانب الخاص جنباً إلى جنب مع المقاصد العالمية للإسلام – والعكس صحيح (الريسوـني، ٢٠٠٦، ص ٢٩٤).

ويتـدـ هذا النهج المتكامل للبحث والاجتـهـاد المبني على المقاصـدـ إلى معـالـجـةـ الوسائلـ والغاـياتـ لـتـجـبـ التـبـاـينـ وـالـخـتـلـافـ بـيـهـماـ. نـشـأـتـ أـسـئـلـةـ وـأـجـوـبـةـ حـوـلـ ماـ إـذـاـ كـانـ يـحـبـ أـيـضـاـ اـعـتـبـارـ وـسـائـلـ (ـالـأـمـرـ)، وـالـوـاجـبـ وـالـحـرـامـ جـزـءـاـ لـاـ يـتـجـزـأـ مـنـ الغـايـاتـ التـيـ تـخـدـمـهـاـ. ويـقـالـ رـدـاـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ الـجـوانـبـ التـكـمـيلـيـةـ لـلـأـوـامـرـ وـالـنـوـاهـيـ هـيـ فـيـ الـوـاقـعـ جـزـءـاـ لـاـ يـتـجـزـأـ مـنـ أـهـدـافـهـاـ وـمـقـاصـدـهـاـ. وـهـكـذـاـ، وـفـقــاـ لـقــاعـدـةـ شـرـعـيـةـ "ـمـاـ لـاـ يـتـمـ الـوـاجـبـ إـلـاـ بـهـ فـهـوـ وـاجـبـ، وـكـلـ مـاـيـؤـدـيـ إـلـىـ حـرـامـ فـهـوـ حـرـامـ"ـ (ـكـامـلـيـ، ٢٠٠٣ـ، صـ ١٩٦ـ).

فائدة أخرى للاستخدام الأوسع للمقاصـدـ المقترـحةـ هناـ هيـ تقـليلـ نـطـاقـ الـخـلـافـ فيـ الـاجـتـهـادـ الذيـ غالـبـاـ يـعـرـفـهـ المـدارـسـ وـالـعـلـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ منـ خـلـالـ الـاجـتـهـادـ وـالـاسـتـدـلـالـ وـمـذـاهـبـ أـصـولـ الفـقـهـ الأـخـرىـ. وـيـكـنـ لـلـمـرـءـ أـنـ يـتـوقـعـ مـسـتـوـيـاتـ أـوـسـعـ مـنـ الـاـتـفـاقـ إـذـاـ تـمـ قـرـاءـةـ الـمـبـادـئـ الـأـصـوـلـيـةـ، لـاـ بـوـصـفـهـ أـدـوـاتـ وـصـيـغـ مـسـتـقـلـةـ، وـلـكـنـ فـيـ ضـوءـ أـهـدـافـهـاـ وـمـقـاصـدـهـاـ الـعـلـيـاـ. لـيـسـ مـنـ غـيرـ الـمـعـتـادـ، عـلـىـ سـيـلـ المـثـالـ، أـنـ نـرـىـ اـخـتـلـافـاتـ فـيـ تـطـبـيقـ الـقـيـاسـ مـنـ قـبـلـ فـقـهـاءـ مـخـتـلـفـينـ يـسـتـنـتـجـونـ نـتـائـجـ مـتـبـاـيـنـةـ قدـ تـتـنـافـيـ مـعـ الـأـهـدـافـ وـالـغـايـاتـ الـأـصـلـيـةـ لـتـلـكـ الـأـحـكـامـ. وـلـوـ اـتـفـقـتـ المـذـاهـبـ الرـائـدـةـ عـلـىـ أـوـلـوـيـةـ الـمـقـاصـدـ وـأـعـطـهـاـ الـأـهـمـيـةـ الـوـاجـبـةـ، لـكـانـ مـنـ الـمـمـكـنـ تـوـقـعـ قـدـرـ أـكـبـرـ مـنـ الـاـتـسـاقـ فـيـ أـحـكـامـهـاـ وـتـفـسـيـرـاتـهـاـ (ـالـرـيـسوـنيـ، ١٩٩٩ـ).

وـمـنـ خـلـالـ اـسـتـقـرـاءـ إـعـمـالـ الـمـقـاصـدـ عـنـدـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـشـيـعـةـ، تـبـيـنـ أـنـ اـخـتـلـافـاتـ بـيـنـهـماـ ضـئـيلـةـ. فـكـلـاهـماـ يـبـلـيـلـ إـلـىـ مـنـاقـشـةـ "ـنـفـسـ الـمـواـضـيـعـ: الـاجـتـهـادـ وـالـقـيـاسـ وـالـحـقـوقـ وـالـقـيـامـ وـالـأـخـلـاقـ وـنـحوـ ذـلـكـ، يـشـيرـانـ إـلـىـ نـفـسـ الـفـقـهـاءـ وـالـكـتـبـ"ـ بـرـهـانـ الـجـوبـيـ، وـعـلـلـ الشـرـائـعـ لـابـنـ بـابـويـهـ، وـمـسـتـصـفـيـ الغـزـاليـ، وـمـوـافـقـاتـ الـشـاطـبـيـ، وـمـقـاصـدـ اـبـنـ عـاشـورـ، وـنـجـدـ كـذـلـكـ اـسـتـخـدـاماـ لـنـفـسـ التـصـنـيـفـاتـ الـنـظـرـيـةـ مـنـ مـصـالـحـ، وـضـرـورـاتـ، وـحـاجـيـاتـ، وـتـحـسـيـنـاتـ، وـمـقـاصـدـ عـامـةـ، وـمـقـاصـدـ خـاصـةـ، وـهـكـذـاـ"ـ (ـعـودـةـ،

٢٠٠٨، ص ٢٤٤). ثم يضاف إلى ذلك أنَّ أغلب الخلافات الفقهية بين مدارس أهل السنة والشيعة يمكن في الاختلاف حول أحاديث الآحاد ومختلف الاستنتاجات المستنبطة منها.

"المهْجُ المِقاصِدِيُّ فِي الْفِقْهِ"، كما علق جاسِر عوَدة، "هو منهج شمولي لا يقتصر على روایة واحدة أو حکم جزئي، بل يرجع إلى مبدأ عام وأرضية مشتركة. إن تفیید المقاصد العليا من وحدة المسلمين ووفاقهم له أولوية أعلى من تنفيذ التفاصيل الفقهية (عوَدة، ٢٠٠٨، ص ٢٤٤). وقد أنهى العلامة آية الله اللبناني، المرحوم محمد مهدي شمس الدين الخلاف العدائي والعدوان على طول خطوط الانقسام الشيعية السنية حيث قال أن "المبدأ التشريعي الفوقي الأعلى والأساس والحاكم، هو مبدأ الأخوة بين المسلمين، وكون المسلمين أمة واحدة من جهة، ومبدأ تحريم الظلم والعدوان من جهة أخرى" (شمس الدين، ٢٠٠١، ص ٢٦). وبدون مبالغة، فإن الوحدة بين الأمة هي أحد المقاصد الأساسية للإسلام، حتى لو لم يعبر عنها الخطاب المقاصدي في العصور السابقة على هذا النحو، فيجب تحديدها بوضوح الآن. فالإسلام يتحدث عن التوحيد، أي وحدة الخالق، ويتحدث ضمناً أيضاً عن وحدة الإنسانية.

يوفر الإسلام العديد من الأراضي اللاهوتية والتشريعية لوحدة الأمة. ومع ذلك، فقد تمت كتابة الكثير من تراث أصول الفقه في ذروة السلطة العباسية عندما حكمت خلافة بغداد المسلمين تحت قيادة واحدة، ومن هنا نتج الغياب النسبي للتركيز على وحدة المسلمين في ذلك الوقت. ثم كان التركيز على عكس الوحدة. وفي عصر الاجتہاد (القرون الأربع الأولى للإسلام)، شجع العلماء المسلمين التنوع في محاولتهم اقتراح العديد من المذاهب الجديدة التي أثرت نطاق التفسير والاجتہاد. ولكن ربما، عن غير قصد، تم استخدام الاجتہاد كأداة للاختلاف أكثر من استخدامه كأداة للإجماع. إن ما بدا مرغوباً بالنسبة لقادة فكرنا في الماضي أصبح تحدياً صعباً للأمة الإسلامية اليوم. مما لا شك فيه أن الاستعمار وعواقبه ترك إرثاً من الانقسام وبدور العديد من المشاكل لوحدة الأمة المتعددة. وعليه فإن الحاجة إلى الإجماع الآن أعظم من الحاجة إلى الخلاف. ولذلك يُنصح علماؤنا وقادتنا بتعزيز الإجماع والوحدة في مداولاتهم من خلال اتباع نهج هادف أو مقاصدي في التحقيق والبحث القانوني.

إعادة النظر في نطاق المقاصد

هناك إشكال حقيقي بشأن المكان الذي ينبغي أن يرسم فيه المرء خطافاً فاصلاً في محاولته توسيع نطاق المقاصد، وكيف يمكن التمييز بين الإضافات الصحيحة والإضافات الزائفة. لاحظ أحد الباحثين أن البحث

في المقاصد قد تقدم بوتيرة سريعة مما أدى إلى ظهور مشكلة منهجية فيها يتعلق بمدى جدوى العديد من النتائج التي توصل إليها. إن الإضافات الجديدة إلى القائمة الأولية للمقاصد الخمسة الضرورية من قبل العلماء المسلمين كابن عاشور، ومحمد الغزالى، وجمال عطية، وعبد المجيد النجار وغيرهم كثير قد "فتحت الباب واسعاً جداً لتشمل مقاصد أخرى [جديدة]" والتي يبدو أنها تتزايد دون تحفظ. والسؤال هو ما إذا كانت كل هذه المقاصد حقيقة" (صوالحي، ٢٠٠٦). ويُذكر بعد ذلك أن تحديد الشاطبي للمقاصد الخمسة الضرورية، وكذلك تصنيفه للمقاصد أو المصالح إلى ثلاث فئات: ضرورة وحاجية وتحسينية تم عن طريق الاستقراء لعدم وجود نص سواه في القرآن أو الحديث لتعدادها أو تصنيفها على هذا التحول. وقد استندت استنتاجات الشاطبي على الاستقراء المنعوي للإشارات العديدة إلى هذه (المقاصد الخمسة) في القرآن والحديث (صوالحي، ٢٠٠٦). ومن ثم يوصى بتحديد المقاصد بنفس المنهجية التي استخدماها علماء الأصول في تحديد العلة، فذكروا الصبر والتقسيم، وكذلك تخریج المناط. بشكل أوضح، يجب تحديد المقاصد وفقاً لمنهجية الأصول لتحديد العلة، الأمر الذي من شأنه أن يعيد المقاصد فعلياً إلى مظلة أصول الفقه التقليدية. ويجدر التنبيه في هذا المقام إلى أن اللجوء إلى المنهجية الأصولية سيكون بمثابة إثارة إشكاليات تلك المنهجيات المقدسة، التي أعادت في الواقع الأصلية والاجتهاد بدلاً من تشجيعهما (صوالحي، ٢٠٠٦). علاوة على ذلك، فإن المقصد ليس مثل العلة: في حين أن العلة تنظر بشكل أساسي إلى الوضع الراهن، يذهب المقصد إلى ما هو أبعد من ذلك، ولا يرغب المرء في تحويل المقاصد نفس الجوانب الفنية التي تطبقها أصول الفقه على تحديد العلة.

من الجيد أن نتذكر أن الشاطبي نفسه حاول تجنب المنهجية الأصولية للعلة لأنه نظر إلى المقاصد بشكل مختلف عن العلة: فقد تضمن تفكيره الاستقرائي البحث عن معانٍ أوسع وقواسم مفاهيمية مشتركة. وهكذا يستمد العلامة المحتهد أصلاً عاماً من ملاحظته لتراثات أحداث صغيرة. علاوة على ذلك، عندما يضيف شخص من مكانة ابن عاشور الفطرة، أو عندما يضيف القرضاوى العدالة والحرية، والنجار حماية البيئة إلى نطاق المقاصد، فمن المحتمل أنهم فعلوا ذلك في ضوء معرفتهم العامة وبصيرتهم في الأمر ضمن مصادر الإسلام، ولم يدخلوا المقاصد ضمن مناهج أصول العلة. وكاتب هذا المقال لا ينصح بذلك أيضاً. ما يقترح هنا هو مراعاة المبادئ التوجيهية النصية للإسلام ولكن مع استخدام الاستقراء والاستدلال والعقل البشري والفطرة كمؤشرات ومحددات للمقاصد. ومن المستحسن أيضاً الحفاظ على

التنوع والдинاميكية المتأصلة في المقاصد جنباً إلى جنب مع سعينا للتحسين والتجديد الحضاري والإصلاح.

أقترح الآن مراجعة نطاق المقاصد من ترتيبها المحدد المؤلف من خمسة نحو سلم مفتوح من القيم. وذلك لأن المقاصد بمعنى غايات الشريعة وأهدافها لا يمكن منطقياً أن تقتصر على عدد معين، وذلك ببساطة لأن الشريعة نفسها ليست مقيدة بهذا الترتيب. إن فهمنا للشريعة هو أحد ملامتها المستمرة وتطورها ونموها من خلال الاجتهد والتجديد والإصلاح. ومن هنا فإن مقاصد الشريعة وغيرها يجب أن تظل أيضاً فصلاً منطوراً من فصول الصرح الفقهي والحضاري للإسلام.

لاحظ ابن تيمية (ت ١٣٢٨ م) الذي حاول توسيع نطاق المقاصد منذ فترة طويلة أن أي شخص يقرأ القرآن الكريم سيجد مجموعة متنوعة من القيم الأخرى، خارج نطاق الضروريات الخمسة، التي تستحق أيضاً النظر فيها. وهكذا أضاف موضوعات أخرى مثل الوفاء بالعقود، والأمانة، وإكرام الجيران، والإخلاص، والاستقامة الأخلاقية، وأكد على أن المقاصد مفتوحة ومتطرفة (ابن تيمية، ١٩٩٨، ج ٣٢، ص ١٣٤). حظي نهج ابن تيمية بدعم كبار فقهاء القرن العشرين. ومنهم ابن عاشور، ومحمد الغزالى، والقرضاوى، والريسونى، وعطية، ومحمد سراج، والخمليشى وغيرهم الكثير (كمالى، ٢٠٠٣؛ عطية، ٢٠٠٧).

وأضاف القرضاوى إلى المقاصد الخمسة الرائدة قياماً أخرى مثل العدالة والكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان، وخاصة حقوق المظلومين والحرية والمساعدة الاجتماعية، وكلها تجد دعماً في القرآن (عطية، ٢٠٠٧؛ كمالى، ٢٠٠٣). كما قدم الغزالى، والخمليشى، عطية وسراج حجة قوية لإدراج المساواة والعدالة في المقاصد العليا. وقد صنف سراج المساواة في مرتبة أقل بقليل من الحرية والعدالة. فنقطة البداية عند القرضاوى هي العدالة والتي لا تتحقق من دون المساواة (القرضاوى، ١٩٩٠). وأقترح أيضاً إضافة السلام资料， والتنمية الاقتصادية، والبحث العلمي، والحقوق الدستورية الأساسية إلى المقاصد الرائدة (كمالى، ٢٠٠٣).

كما لاحظ ابن عاشور أن المقاصد التقليدية تقوم في مجملها على رفاهية الأفراد، وبالتالي تتتجاهل رفاهية المجتمع المسلم كمقصد. وبما أن رفاهية الأمة ومكانتها الدولية يعتمدان على نجاحها الاقتصادي والعلمي، فيجب إدراجها أيضاً في المقاصد. ثم مرة أخرى، إذا كان صلاح الأمة يتضمن وحدتها، فيجب أن تكون الوحدة ضمن المقاصد أيضاً (ابن عاشور، ١٩٩٨؛ عطية، ٢٠٠٧). وكتب القرضاوى كذلك:

"أعتقد أن هناك فئة من المقاصد لم يتم الاعتراف بها على النحو الواجب، وهي تلك التي تهم المجتمع ككل. فإذا كانت معظم المقاصد تتعلق بالفرد، كالمحافظة على دين الفرد وحياته وعقله وماله المادي ونحو ذلك، فأين نحن من مقاصد أخرى كالحرية والمساواة والعدالة؟، وكيف سيمكن تقييمها؟" (عطية، ٢٠٠٧، ص ٨٤).

ومن هنا طرح محمد الغزالي تساؤله: ألا يحق لنا الاستفادة من أربعة عشر قرنا من التاريخ الإسلامي؟ حيث أدى الحكم الفاسد على مر القرون إلى نتائج وخيمة. ومن هنا يمكننا أن نضيف الحرية والعدالة إلى الضروريات الخمسة. فالعدالة مقصد أساسى في الإسلام برجعية الكتاب والسنة المطلقة. وبالمثل، لا يمكن تنظيم شؤون المجتمع والدولة دون ضمان الحرية، وبما أن القرآن يدعوا إلى الحرية، فيجب الاعتراف بها أيضاً كهدف ومقصد للشريعة (عطية، ٢٠٠٧، ص ٨٣).

وقد لاحظ الريسوبي أن قائمة الضروريات الخمس مبنية على الاجتهاد، وكذلك فكرة رفع عددها إلى ما هو أبعد من الخمسة الأولى. وهناك مصالح حيوية أخرى أكد الدين أهميتها بشكل قاطع، ولم يبق ما يمنع إضافتها إلى المقاصد الخمسة المعترف بها (الريسوبي، ٦٢٠٠).

الخاتمة والتوصيات

تناول هذا المقال المنهجية المقاصدية والبحث عن مؤشرات إضافية للكشف عنها وتوسيع نطاقها وتطبيقاتها على المقاصد الحضارية الأشمل في الإسلام. الأدلة التي قدمتها وراجعتها تدعم التوصيات السياسية التالية:

١ - تلعب الشريعة دوراً فعالاً في التفاوض مع تيارات الفكر الإصلاحي وحدود قبولها في العالم الإسلامي. ويمكن أن يصبح التجديد الحضاري احتفالاً أكثر جاذبية إذا ارتكز على إطار فقهي مناسب من الشريعة، وتعمل المقاصد على توفير ذلك.

٢ - إن التجديد الحضاري واسع النطاق ويعيد المدى، وهو ما قد يؤدي إلى ظهور قضايا تفصيلية تتطلب إجابات موثوقة. لقد وفر المنهج الأصولي تاريخياً معايير المصداقية، لكنه يحمل آثار عصر مختلف، ولا يرقى إلى استيعاب متطلبات التحديات المعاصرة التي تواجه الأمة. بالمقارنة مع المذاهب الأصولية، توفر المقاصد آفاقاً ومنهجية واحدة أكثر للعثور على استجابات شرعية صحيحة مثل هذه القضايا.

٣ _ كثيراً ما شكك النقاد في الدقة المنهجية ونطاق المقاصد. ناقش هذا المقال بعض نقاط الضعف في منهجية المقاصد في محاولة لجعلها أكثر جاذبية واحتواءً. ومع ذلك، فإنه لا يدعى تقديم تغطية شاملة لمجموع القضايا. تمت معالجة بعض القضايا ذات الصلة في مكان آخر في أعمالي السابقة. وأشار هنا إلى ثلاثة من منشوراتي الأخرى: "أهداف ومقاصد الشريعة: التاريخ والمنهجية" (٢٠٠٨)؛ "مقاصد الشريعة مبسطة" (٢٠٠٨)؛ و"القانون والأخلاق في الإسلام: دور المقاصد" (٢٠٠٩).

٤ _ لا نقترح قطع الروابط بين المقاصد وأصول الفقه، بل نؤكد على أن أحدهما يمكن أن يستفيد ويفني الآخر. ومع ذلك، فإننا لا نقترح أيضاً إدراج المقاصد ضمن المنهجية الأصولية، التي تميل إلى أن تكون مثقلة بالجوانب التقنية. توفر المقاصد فصلاً مفتوحاً ومتطوراً من الشريعة يمكن أن ينحو جنباً إلى جنب مع احتياجات وطلعات مسلمي اليوم. إن الرغبة في تجديد ديناميكية الفكر الإسلامي يمكن تحقيقها بشكل أفضل من خلال الاجتهد المقاصدي. إن المقاصد، المجهزة بمنهجية موثوقة لضمان قرب وارتباط المقاصد بالتعاليم الكتابية للإسلام، يمكن أن توفر آفاقاً واعدة للنهوض بالقيم والمصالح المشتركة بين الإسلام والحضارات الأخرى.

٥ _ يجب أن تحظى المقاصد بتغطية كافية في برامج تدريس الفقه الإسلامي بالجامعات. وهذا هو الحال بشكل عام، إلا أن الاهتمام بالمقاصد التي من شأنها أن تعكس الوضع الحالي للدراسات حول هذا الموضوع لا يزال مطلوباً.

٦ _ يُنصح القادة المسلمين والبرلمانيون والقضاء باتخاذ المقاصد أساساً لتبرير الإصلاحات التشريعية والقضائية التي يمكن أن تعزز جوهر المشاركة والمحوار الحضاري المشر. وهذا من شأنه أن يقدم مساهمة ذات معنى في تحويل موجة المبادرات العدائية لما يسمى "صراع الحضارات" نحو التعايش السلمي والمشاركة، وهو احتمال يأمل المرء أن يرتكز على الالتزام بالقيم المشتركة.

٧ _ بما أن الضروريات تهم جميعها بمقاصد رفاهية الإنسان الأساسية وتحدث عن حفظ القيم الإنسانية، فإن لديها القدرة على توحيد الناس على انتساباتهم الدينية والعرقية. وهذا بدوره سيكون له معنى في سعينا إلى تقويم وتعزيز جوهر التعددية في بيئه ماليزيا المتعددة الأعراق والأديان.

References

- ‘Abd al-Salām, ‘I. D. (1999). *Qawā‘id al-ahkām fī masāliḥ al-anām*, ed. ‘Abd al-Laṭīf ‘Abd al-Rahmān, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah
- Al-Āmidī, S. D. (1982). *al-Ihkām fī uṣūl al-ahkām*, 2nd ed. ed. ‘Abd al-Razzāq ‘Afīfī, 4 vols, Beirut: al-Maktab al-Islāmī.
- Auda, J. (2008). *Maqasid al-Shariah as Philosophy of Islamic Law: A Systems Approach*, London and Washington: International Institute of Islamic Thought
- Attia, G. E. (2007). *Towards Realisation of the Higher Intents of Islamic Law. Maqāṣid al-Sharī‘ah: A Functional Approach*, tr. Nancy Roberts (Herndon VA: International Institute of Islamic Thought.
- Al-Atrash, R. J. (2006) “Al-Maqāṣid al-aṣliyyah fī ’l-Qur’ān al-Karīm ‘ind al-Imām Ibn ‘Āshūr”, in: *Maqāṣid al-Sharī‘ah and its Realization in Contemporary Societies* [proceedings of the ‘International Conference on Islamic Jurisprudence and the Challenges of the 21st Century’, Kuala Lumpur: International Islamic University Malaysia.
- Al-Bukhārī, M. b. I. (1961). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, Beirut: Dār al-Ma‘rifah.
- Al-Dāris, K. b. M (2006). “Āthār maqāṣid al-sharī‘ah fī fahm al-hadīth al-nabawī al-Imām Ibn Taymiyyah numājizan”, in: *Maqāṣid al-Sharī‘ah and its Realization in Contemporary Societies* [proceedings of the ‘International Conference on Islamic Jurisprudence and the Challenges of the 21st Century’, Kuala Lumpur: International Islamic University Malaysia.
- El-Mesawi, M. E. (2006). “Maqāṣid al-sharī‘ah: An Uṣūlī Doctrine”, in: *Maqāṣid al-Sharī‘ah and its Realization in Contemporary Societies* [proceedings of the ‘International Conference on Islamic Jurisprudence and the Challenges of the 21st Century’, Kuala Lumpur: International Islamic University Malaysia.
- Al-Fāsī, ‘A. (n.d.). *Maqāṣid al-sharī‘at al-islāmiyyah wa makārimuhā*, Casablanca: Maktabat al-Wahdat al-‘Arabiyyah.
- Al-Juwaynī, I. Ḥ. (1978). *al-Burhān fī uṣūl al-fiqh*, Doha: Dār al-Qalam.
- Ibn ‘Āshūr, M. T. (1998). *Maqāṣid al-sharī‘at al-islāmiyyah*, ed. Muḥammad al-Ṭāhir al-Missāwī, Amman: al-Basā’ir li ’l-Intāj al-‘Ilmī
- Ibn Qayyim, J. (1981). *Aḥkām ahl al-dhimmah*, Beirut: Dār al-‘Ilm li ’l-Malāyīn.
- Ibn Qayyim, awziyyah. (1973). *I'lām al-muwaqqi 'īn 'an rabb al-ālamīn*, ed. Ṭaha ‘Abd al-Ra‘ūf Sa‘d , Beirut: Dār al-Jīl.
- Ibn Sīnā, A. ‘A. (1985). *Kitab al-najāt fī ’l-hikmah al-manṭiqiyah wa ’l-tabī‘iyah wa ’l-ilāhiyyah*, ed. Majīd Fakhri, Beirut: Dār al-Āfāq al-Jadīdah.
- Ibn Taymiyyah, T. D. (1998). *Majmū‘ al-fatāwā*, Riyadh: Ministry of Islamic Affairs.
- Al-Ghazālī, A. Ḥ. (n.d.). *Iḥyā 'ulūm al-dīn*, Cairo: al-Maktabat al-Tijāriyyat al-Kubrā.
- Kamali, M. H. (2003). *Principles of Islamic Jurisprudence*, Cambridge: Islamic Texts Society.

- Kamali, M. H. (2008). *Shari'ah Law: An Introduction*, Oxford: Oneworld Publications.
- Kamali, M. H. (2009). "Law and Ethics in Islam: The Role of the Maqāṣid", in: Kari Vogt, Lena Larson, and Christian Moe (eds), *New Directions in Islamic Thought: Exploring Reform and Muslim Tradition*, London: I.B. Tauris, 23–47.
- Kamali, M. H. (1994). "Tasir or Price Controls in Islamic Law", *The American Journal of Islamic Social Sciences* 11, 25–38.
- Al-Kīlānī, 'A. R. I. (2000). *Qawā'id al-maqāṣid 'ind al-Imām al-Shāṭibī*, Damascus: Dār al-Fikr.
- Al-Qaraḍāwī, Y. (2000). *Fiqh al-zakāt*, Beirut: Mu'assasat al-Risālah.
- Al-Qaraḍāwī, Y. (1990). *Kayfa nata 'āmalu ma 'al-sunnah*, Cairo: Dār al-Wafā'.
- Al-Qaraḍāwī, Y. (1990). *Madkhal li-dirāsat al-sharī'ah al-islāmiyyah*, Cairo: Maktabah Wahbah.
- Al-Raysūnī, A. (1999) "al-Manhaj al-maqāṣidī fi fiqh Ibn Rushd", in: *Qadāyā islāmiyyah mu 'āshirah*, 384.
- Al-Raysūnī, A. (1999). *al-Fikr al-maqāṣidī*, Rabat: Jarīdat al-Zaman.
- Al-Raysūnī, A. (2006). *Nazariyyāt al-maqāṣid 'ind al-Imām al-Shāṭibī*, Engl. tr. as Imam al-Shatibi's Theory of the Higher Objectives and Intents of Islamic Law by Nancy Roberts, Herndon VA: International Institute of Islamic Thought.
- al-Shāṭibī, A. I. (1975). *al-Muwāfaqāt fī uṣūl al-sharī'ah*, 2nd ed. 'Abd-Allāh Darrāz (ed), 4 vols, Beirut: Dār al-Ma'rifah.
- Shams al-Dīn, M. M. (2010). "Maqāṣid al-sharī'ah", in *Maqāṣid al-sharī'ah*, ed. 'Abd al-Jabbār al-Rifa'i, Damascus: Dār al-Fikr.
- Soualhi, Y. (2006). "The Question of Methodology in the Science of Maqāṣid", in: *Maqāṣid al-Sharī'ah and its Realization in Contemporary Societies* [proceedings of the 'International Conference on Islamic Jurisprudence and the Challenges of the 21st Century', Kuala Lumpur: International Islamic University Malaysia, 2:62].
- Zāhir al-Dīn b. 'A. R. (2009). *Maqāṣid al-sharī'ah fī aḥkām al-buyū'*, Kuala Lumpur: International Islamic University Malaysia Press.
- Al-Zarqā', M. A. (1989). *al-Madkhal al-fiqhī al-āmm*, Damascus: Dār al-Qalam.
- Al-Zuhaylī, M. (2003). *Maqāṣid al-sharī'ah: Asās li-ḥuquq al-insān*, Kitab al-Ummah Series No. 87, Doha: Ministry of Awqāf and Islamic Affairs of Qatar.

